النافع وان جاز ابانها بحمل الجميع اوشرع ليلا يلزم الوقت
بالوقت وكان شرط التعجيل او اعتيد فيجب فيهما الحلول
وغير ذالك مياومة كلما تمكن من وصف ونفع اجرته وجازت
مع بيع فان كانت في البيع اشترط الشروع على ما سبق
في السلم لا جعل ولا ملحق بالحالة او ذبح جزا وسلخ
بجلد للجهل او كجز ثوب لنساج او طلبت الكاف جلدا او باع
او جعل الجزء قبل الصنعة ثوبا وقبل الوقت لكنه على ان
يصنعه مجتمعا للتحجير وله اجر مثله او جزء رضيع
لطير في نظير الارضاع ولو جعل الجزء لها من الان
او جزء ما سقط او خرج في نفض الزيتون وعصره لف
ونشر مرتب لحلاق الحظ ونفض الجميع او ادرس زرعي
ولك نصفه للجهل بالحب امان المدرس حصدا او لا اما
الحصد وحده بنصف الغلة فجائز وحرم كرا ارض الزراعة
لا ان ارخي بناوها مثلا كما في نب بالطعام ولو لم تنبته كاللبن
والعسل او ما تنبته ولو غير طعام كالقطن وهذا المجمع
مختلف فيه بين الائمة ولله الحمد الا كالخشب والمعادن
وما لا ينبته الناس كالحشيش والحلفا وحمل طعام
لبلد عطف على كرا بنصفه فيها لانه بيع معين يتاخر
قبضه الا ان يجعل ماسقي وان خطته اليوم لك كذا

والا

والا فكذا للجهل واعمل على دابتي ثلا فما حصل فلك نصفه
وهو للعامل وعليه الاجرة في الدابة والسفينة واما الحمام
والدار فهي بين لما في ربهما وللعامل الاجرة ورجح ما في التوضيح
عكس لتكريها وجاز دفع نصف السلعة ليسمسر على الاخر
اجارة او جعالة كان وقع سمسارشيا فكان في العقد بيع
بثمن وكانت السلعة غير مثلي ليلا يكون سلفا ان باع قبل
المدة فانه يرد حصته ويسمسر في البلد او قرب ليلا يكون
سلفا معين مع بيع يتاخر واجلا والا كان جعلا مع البيع
وجاز بنصف ما يحمل على كالدابة والسفينة ان عرف
او شرط ولم تجر عليه تجليه كله لمحل كذا او بيعه مجتمعا
كما في حتم لا ثمنه فانه لا يعرف لاختلاف الرغبات وبصاع
من دقيق او زيت لم تختلف فيهما واستئجار المؤجر
من ربه الا ان لم يقبض نحو الانتفاع كمشتري تشبيه
في انه يستاجره ما يشتري سنة عاما في الدار
وعشرة في الارض وثلاثة ايام في المركوب من الحيوان
لا جمعة وكره المتوسط وعشرة في بقية الحيوانات
والنقد فيه اي المستاجر الذي يتاخر قبضه ان امن
التغيير كعبد خمسة عشر عاما ودار ثلاثين سنة
ودابة ستة الا في السفر فدونها ومن مستاجره عطف

٤ قوله استئجار المؤجر واما بيع المؤجر لغير مستاجره فانه يجوز ناجلاها
للحنفية ومن وافقهم وفي المشتري الا ان ينتهي مدة الاجارة اليسير
كالسوسين ومن بيعه لمستاجره ما انقد وفي كونه ينهى اللاجارة خلاف
عبد لا يجوز الحار ما عليه علي لغير موجر الاول لان العرف كالشرط
فكانه اشترط ما عليه في العقد اذ لا يكريه لغيره وعلى ذالك
دفع الاجرة المعجلة وياتي لو انك تهمة في الوقف اذا بنا
الله تعالى السوال وجوب للناظر ان يستاجر ما اكراه لغيره
للتهمة اه سوالله

Copyright © King Saud University